لا اصل الصلاة فينجبر النقصان الواقع في اصلها الترك
الواجب سهوًا بالسجود وان قعد في اخر الركعة الرابعة
ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج
عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه
غير مشروع في الصلاة المطلقة وامكنه الاقامة على
وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا
وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلاة بخلاف
ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد
تاخيرا فان سجد الخامسة كان فرضه تامًّا لتمام اركا
اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب وينضم الى تلك
الركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة
النفل بتحريمة الفرض كما تقدم وهل تنوب هاتان
الركعتان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
ان لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليهما
منه عليه السلام بتحريمة مبتداءة وان لم يحتج الى
قصد السنة في وقوعها بخلاف وقوعها بخلاف ما
قدمناه في الاربع بعد الظهر فانها بتحريمة قصدت
للنفل ابتداء فلذا يقع الاولى ان منها سنة والكلام
في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام
في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم
كراهة النفل بعدها اما في الفجر والعصر فقد قيل لا يضم
فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل بعدهما وكذا لا يضم
في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع
الفجر بخلافها في العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات

قبل

قبل اداء فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا
وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع
من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه
لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتين قصدًا ويسجد للسهو
استحسانًا والقياس ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي
سهى فيها ومن سهى في صلاة لا يسجد في اخرى وجه
الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه عند محمد بترك
الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة
الاولى فتجعل في حق السهو كانها صلاة واحدة كمن
صلى ستا تطوعًا وسهى في الشفع الاول يسجد في الاخر
وان كان كل شفع صلاة على حدة بناء على الاتحاد الحكمي
بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابي يوسف النقصان
في النفل بالدخول فيه لا على الوجه الواجب اذ الواجب
ان يشرع في النفل بتحريمة للنفل وهنا كانت للفرض
وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى المؤتم
تبعًا له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم لئلا يصير
مخالفا لامامه ولم يلزمه الاداء لامتابعاله وسهو
المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع
ولا عليه اي ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان
مخالفا لامامه وان سجد امامه ينقلب الاصل تبعًا
وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام لانه انه
اطال القعدة الاخيرة ساكتًا قدر ركن او اكثر على
ظن انه خرج من الصلاة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فسلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)